

التي فرضت رسميًّا سنويًّا مقطوعًا  
على المكلفين بضربية الدخل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ  
٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٥ منه،

بناء على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ

٢٠٠٤/٢١٤ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠)، المعدلة  
بتبعاً بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ  
٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)، ويوجب المادة  
٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨  
(موازنة العام ٢٠٠٢)، ويوجب المادة ٤٤ من  
القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (موازنة العام  
٢٠٠٤).

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨  
قانون الإجراءات الضريبية، لا سيما المواد ١ و ٣٢،  
٥٥، ٥٦، ١٠٤ مقدم.

بناء على القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩  
تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٤٤/٨/٢٠٠٨ لا  
تماماً لـ<sup>الملاءة</sup><sup>وغيرها</sup>

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ في جلسته  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بتأجيل تطبيق الرسم  
السنوي المقطوع إلى سنة ٢٠١٨  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
١٤/١٤ - ٢٠١٥، تاريخ ٣/١٠/٢٠١٤)،

قدر ما یائے:

**المادة الأولى:** يستحق ابتداء من العام ٢٠١٨ الرسم السنوي المقطوع المفروض على المكلفين بضربيته الدخل بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠)، المعطلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١)، ويتموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢)، ويتموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤)، وفقاً لما يلي:

عن حقوق المظلومين.

٩- تقديم إستشارات قانونية للأشخاص المستهدفين  
بنشاط الجمعية من فقراء ومعوزين.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً  
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة  
المراجع المختصة.

المؤسسون المسادة:

احمد خالد الطالطا (الشهير باليافاوي)

سارة احمد الظاظا (الشاعر بالنافذة)

خالد احمد الغاظلي (الشاعر باللغة العبرية)

الطبعة الأولى

سچنگن

ریاضی اسٹریں

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد احمد خالد  
الظاظا (الشهير باليافاوي).

**المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال  
إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة  
ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في  
جريدة الرسمية.**

**المادة الثالثة:** على الجمعية المشار إليها أن تقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة باللائحة تتضمن أسماء اعضائها ونسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٤٦٢/٩ وتعديلاته.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا العلم والخير حيث تدعى الحاجة.

الى، رئيس المالية ودول بيروت في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦  
لأنه العلم تنشر على العرش لا يلتزم وزير الداخلية والبلديات  
نهاية في وزارة العين نهاد المشنوق

وزارة المالية  
قرار رقم ١٩٩٣  
واردات

la cr

卷之三

الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة	٢,٠٠٠,٠٠
الشركات المحدودة المسئولة	٧٥٠,٠٠
شركات الاشخاص، والمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي	٥٥٠,٠٠
المكلفوون الأفراد على أساس الربح المقطوع	٤٥٠,٠٠
المكلفوون على أساس الربح المقدر	٥٠,٠٠

- تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

- تاريخ صدور أي مستند يثبت حصول عملية تجارية، مثلاً فاتورة أو إيصال... .

- تاريخ استخدام أجير.

- تاريخ استئجار أو استعمال مكان لمواولة المهنة أو العمل.

- تاريخ إذن مواولة المهنة أو التسجيل في النقابة لأصحاب المهن الحرة، باستثناء:

- المحامون: اعتباراً من تاريخ انتقال قيدهم إلى الجدول العام.

- الصيادلة: اعتباراً من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

في حال تعددت المعايير، يؤخذ بتاريخ المعيار الحاصل أولاً.

المادة السابعة، لا يستحق الرسم السنوي المقطوع على المكلف الذي تقدم بتصريح مباشرة العمل ولم يزاول العمل.

المادة الثامنة، يتوقف استحقاق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من أول السنة التي تلي السنة التي تم خلالها التوقف النهائي الفعلي عن العمل أو الإيقاف الفعلي للقرع.

المادة التاسعة، لا يتعين الرسم السنوي المقطوع من الأعباء القابلة للتغزيل من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، وفي حال احتسابه ضمن تلك الأعباء يتوجب إعادةه إلى الربح الضريبي في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

المادة العاشرة، يسدد الرسم السنوي المقطوع بموجب إشعار دفع خاص تده وزارة المالية لهذه الغاية، لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان، أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة بريد لبنان - Lebanon Post أو شركة OMT أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وفقاً للأصول المحددة بموجب المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، كما يمكن تسديده من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك عن كل مركز رئيسي أو فرع أو مركز لمواولة العمل على حدة.

المادة الثانية، يتوجب هذا الرسم:

١ - على كل مركز رئيسي وعن كل فرع من فروع شركات الأموال أو شركات الاشخاص.

٢ - عن كل مركز لمواولة عمل المؤسسات الفردية والأعمال التجارية والصناعية والمهن الحرة.

٣ - يعتبر بمثابة فرع كل مركز غير المركز الرئيسي يزاول فيه المكلف نشاطه أو يستقل في زيارته.

المادة الثالثة، يستوفى هذا الرسم لقاء مواولة أحد النشاطات الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاضعة لضريبة الدخل وأياً تكون النتائج المالية لهذه النشاطات.

المادة الرابعة، يعتمد، من أجل استيفاء الرسم عن فروع المؤسسات الأجنبية العاملة في لبنان، الشكل القانوني للمؤسسة الأم المقامة في الخارج.

المادة الخامسة، تغدو من الرسم السنوي المقطوع الشركات القابضة (هولندي) المحدد نظامها بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور) المحدد نظامها بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، والمكلفوون المستثنون من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة السادسة: يستحق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من السنة التي يباشر خلالها المكلف العمل مهما كانت مدتها، وتحتمل من أجل تحديد تاريخ مباشرة العمل، المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)، والمادة ٤٠ من القرار التطبيقي رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، على النحو التالي:

- ١ - في ما خص الشركات الأموال وشركات الاشخاص، تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- ب - في ما خص الاشخاص الحقيقيون، يحدد تاريخ مباشرة العمل بالإستناد إلى أحد المعايير التالية:
  - تاريخ أول عمل من شأنه أن ينتج ريعاً خاضعاً لضريبة على الأرباح الصناعية والتتجارية وغير التجارية (الباب الأول).

المقطوع بنسبة ٥٠٪ من المعدل الذي يصيب الشطر الأول من معدلات غلاءات المعيشة، ويطبق عن كامل السنة التي تطبق خلالها هذه المعدلات.

**المادة السابعة عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويتم به فور نشره.

٢٠١٦ تشرين الأول ٣١

وزير المالية  
علي حسن خليل

### قرار رقم ١٩٩٤

٢٠١٦ تشرين الأول ٣١

#### تعيين المعالجة الضريبية للخسائر

التي تنتج عن الأضرار المباشرة  
التي تلحق بالأصول الثابتة المادية بنتيجة  
تعرضها للتلف كلها بفعل خارج عن إرادة  
المكلف وتعيين الحدين الأقصى والأدنى  
لمعدل استهلاكه

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما  
المادة ٧ منه،

بناء على القانون ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لا  
سيما المادة ٢ منه المتعلقة بوضع حدود قصوى ودنيا  
لمعدلات الاستهلاك،

بناء على القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤  
وتعديلاته (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات  
الاستهلاك)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمكن للمؤسسات الخاضعة للتکلیف  
على أساس الربح الحقيقي أن تستهلك استثنائياً رصيد  
القيمة الدفترية الصافية للأصولها المادية الثابتة النافقة  
كلها بفعل حدث خارج عن إرانتها، كالقوة القاهرة من  
کوارث طبيعية أو حريق أو نهش أو غير ذلك من ظروف  
استثنائية، ويعتبر هذا الاستهلاك من الأعباء القابلة  
للتنزيل من واردات المؤسسة.

**المادة الثانية:** يحدد معدل الاستهلاك الأقصى  
والأدنى على أرصدة الأصول المادية الثابتة المشار  
إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

**المادة الحادية عشرة:** يتوجب تسديد الرسم السنوي المقطوع عن كل سنة ضمن المهل التالية:

- بالنسبة للمكلفين الذين ياشروا العمل قبل ٢٠١٨/١/١ ولم يتوقفوا عن العمل قبل هذا التاريخ: يتوجب تسديد الرسم عن كل من السنوات ٢٠١٨ وما بعد ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يباشرون العمل اعتباراً من ٢٠١٨/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي تمت فيها مباشرة العمل وعن كل من السنوات اللاحقة ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.  
في حال تمت مباشرة العمل بعد ٣٠ أيلول يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي تمت خلالها المباشرة ضمن مهلة تنتهي في ١٢/٣/٢١ من هذه السنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يتوقفون عن العمل بعد ٢٠١٨/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي توقفوا خلالها عن العمل ضمن مهلة شهرين من تاريخ توقفهم عن العمل إذا لم يكونوا قد سدواها ضمن مهلة ٣٠ أيلول من السنة التي توقفوا خلالها عن العمل.

**المادة الثانية عشرة:** يسلم المكلف عند تسديد الرسم قسيمة ثبت التسديد وفقاً لنموذج تعدد وزارة المالية، ويتعين على المكلف وضعها في مكان ظاهر في المركز الذي سدد الرسم عنه.

**المادة الثالثة عشرة:** يتعرض المكلف الذي يمتنع عن وضع القسيمة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القرار في مكان ظاهر في كل مركز من مراكز مزاولة العمل، لغرامـة تساوي قيمة الرسم تفرض عليه من قبل موظفي وزارة المالية أو من يكلـه وزير المالية من موظفي وزارـتي الإقتصاد والتـجارة والـعمل.

**المادة الرابعة عشرة:** يخضع تحصيل هذا الرسم لأحكـام نفع وتحصـيل الضـريبـة المنصـوصـ عليهاـ فيـ القـانـونـ رقمـ ٤٤ـ تـارـيخـ ٢٠٠٨/١١/١١ـ (ـقـانـونـ الإـجرـاءـاتـ الضـرـيبـيةـ).

**المادة الخامسة عشرة:** إذا تعدل الشكل القانوني للمكلف أو تغيرت طريقة تكليفه بضريبة الدخل خلال سنة معينة وتنتـجـ عنـ ذلكـ تـوجـبـ الرـسمـ بـقـيمـةـ أـكـبـرـ منـ الرـسمـ المـتـوـجـبـ قـبـلـ التعـديـلـ أوـ تـغـيـرـ طـرـيـقـةـ التـكـلـيفـ،ـ يـسـتـوـفـيـ الرـسمـ الأـكـبـرـ عنـ السـنـةـ التـيـ حـصـلـ خـلـالـهاـ التعـديـلـ أوـ التـغـيـرـ فيـ طـرـيـقـةـ التـكـلـيفـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كانـ الرـسمـ المـتـرـتبـ عـنـ التـعـديـلـ فـيـ الشـكـلـ القـانـونـيـ لـلـمـكـلـفـ أـوـ فـيـ طـرـيـقـةـ تـكـلـيفـهـ،ـ أـقـلـ مـنـ الرـسمـ المـتـوـجـبـ قـبـلـ حـصـولـ التـعـديـلـ أوـ التـغـيـرـ فـيـ طـرـيـقـةـ التـكـلـيفـ،ـ فـيـقـيـ الرـسمـ مـتـوـجـبـاـ كـمـاـ هوـ سـابـقاـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـتبـ الرـسمـ الأـقـلـ اـبـتدـاءـ مـنـ أـوـلـ السـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـسـنـةـ التـيـ حـصـلـ خـلـالـهاـ التعـديـلـ أوـ التـغـيـرـ فـيـ طـرـيـقـةـ التـكـلـيفـ.

**المادة السادسة عشرة:** تـزـادـ قـيـمةـ الرـسمـ السنـويـ